

## اجتهادات محكمة النقض السورية حول تثبيت واثبات الزواج

{ - إذا شهد الشهود بوقوع المعاشرة الزوجية بعد العقد الصحيح تكون شهادتهم مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر إذ أن ذلك ليس شرطاً من صحة عقد الزواج. }

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٧ - صفحة ٣٢ "

{ لا شيء يمنع شرعاً من تنظيم عقد زواج أمام القاضي الشرعي رغم وجود عقد زواج عرفي سابق ما دام الزوجان لم يتغيرا في كلا العقدین. }

" هيئة عامة قرار ١٣٩ أساس ٧٨ تاريخ ٢١/٧/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٨ - صفحة ٣٤ "

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣ / العدد ٧-٨ / زواج - موافقة ولي القاصر - العبرة للعقد الرسمي إذا اختلف مع العرفي - غرامة الإنكار.

القضية ٢٦٥٣ أساس لعام ١٩٩٢

قرار ٣٤٧ لعام ١٩٩٢

تاريخ ٣/٤/١٩٩٢

المبدأ: زواج - موافقة ولي القاصر - العبرة للعقد الرسمي إذا اختلف مع العرفي - غرامة الإنكار.

١ - استقر الاجتهاد على أنه لا يثبت الزواج لمن لم تبلغ السابعة عشرة من عمرها إلا بثبوت موافقة وليها. (نقض سوري أساس ٣٣٧ قرار ٣٣٦ تاريخ ١٢/٩/١٩٦٦).

٢ - وعلى أن العبرة للعقد الرسمي ان اختلف مع العقد العرفي السابق له.

٣ - وعلى غرامة الإنكارى تطبق عندما يدعى الزوج وفاء المعجل.

٤ - الأحكام تبني على أسبابها وتختلف باختلافها.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣ / العدد ٩-١٠ / زواج - عقد - إرادة - تقدير الأدلة - رقابة:

القضية ٣٠ أساس لعام ١٩٩٢

قرار ٤٠٧ لعام ١٩٩٢

تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٠

المبدأ: زواج - عقد - إرادة - تقدير الأدلة - رقابة:

- ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر.

- تثبتت الزواج قبل تبادل الإيجاب والقبول بالشكل المقبول شرعاً وقانوناً وإثبات أن إرادتي الطرفين انصرفتا إلى إنشاء رابطة الزواج المقدسة يجعل القرار سابقاً لأوانه.

- إذا كان تقدير الأدلة واستخلاصها مما يستقل به قاضي الموضوع، إلا أن ذلك يجب أن يكون على أساس سليم، وهذا يدخل تحت رقابة النقض.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣ / العدد ٩-١٠ / زواج - تثبتت - حمل ظاهر:

القضية ١٦٥٢ أساس لعام ١٩٩٢

قرار ٤٤١ لعام ١٩٩٢

تاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩

المبدأ: زواج - تثبتت - حمل ظاهر:

إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون الإجراءات المنصوص عليها في المادة /٤٠/ أحوال شخصية.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣ / العدد ٩-١٠ / أصول - التبليغ لصقا - توقيع

المختار - زواج عرفي - تثبته.

القضية ٣٦٤ أساس لعام ١٩٩٢

قرار ٧٠١ لعام ١٩٩٢

تاريخ ١٩٩٢/٨/٣٠

المبدأ: أصول - التبليغ لصفا - توقيع المختار - زواج عرفي - تثبيته.

- عدم توقيع المختار على مذكرات الإخطار التي تجري لصفا يجعل التبليغ باطلا.

- الزواج المعقود خارج المحكمة لا يثبت إلا بعد استيفاء الإجراءات المبينة في المادة (٢/٤٠) أحوال شخصية.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٣ / العدد ١١-١٢ / قاصرة - زواج - رشد - ولاية

- يصح زواج الابنة إذا تجاوزت الثالثة عشرة من عمرها.

- تعتبر القاصرة راشدة بعد زواجها في كل ما يتعلق بحقوقها الزوجية.

- إن ولاية الوالد تصبح مرفوعة عنها بالزواج الصحيح الثابت شرعاً وقانوناً.

(قرار رقم ٨٤٦ تاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ أساس رقم ٢٦٢٦ لعام ١٩٩٢ مجلة

المحامون - العددان الحادي عشر والثاني عشر - تشرين الثاني، كانون الأول

(١٩٩٣

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٦ / العدد ٧-٨ / بينات - قرينة تخلف - لابد من دليل

شرعي في القضايا الشرعية.

القضية ١٥٣٩ أساس لعام ١٩٩٣

قرار ٤١٣ لعام ١٩٩٣

تاريخ ١٩٩٣/٥/٨

المبدأ: بينات - قرينة تخلف - لابد من دليل شرعي في القضايا الشرعية.

قرينة التخلف لا تكفي لإثبات الزواج أو الطلاق أو المخالعة ولا بد من توفر الدليل

الشرعي في هذه الأمور وهي من النظام العام.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٧ / العدد ٧-٨ / زواج - لإثبات - شهود دون تفصيل -

تسمية مهر:

القضية ١٠٩٤ أساس لعام ١٩٩٣

قرار ١٥٣٤ لعام ١٩٩٣

تاريخ ١٩٩٣/١٠/٩

المبدأ: زواج - لإثبات - شهود دون تفصيل - تسمية مهر:

- تجوز الشهادة على الزواج بالسماع. ولا يشترط لإثبات الزواج في دعوى إثباته أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرفوا المهر. وعلى هذا استقر الاجتهاد.

- تسمية المهر ليست شرطاً في عقد الزواج.

- ليس للمختار أو الشرطة شأن في تقدير صحة الزواج أو عدمه. فهذا من شأن القاضي.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٧ / العدد ١١-١٢ / بينات - شهادة - زواج - تسمع -  
الإثبات بالشهادة وعدمه ليس من النظام العام:

القضية ٩٥٠ أساس لعام ١٩٩٥

قرار ١٠٢١ لعام ١٩٩٥

تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨

المبدأ: بينات - شهادة - زواج - تسمع - الإثبات بالشهادة وعدمه ليس من النظام العام:

١ - الشهادة على الزوج تثبت بالتسامع.

٢ - عدم جواز الإثبات بالبينة الشخصية ليس من النظام العام. وعلى من يتمسك به أن يدلي به قبل سماع الشهادات وإلا عد سكوته تنازلاً.

---

مجلة المحامون لعام ١٩٩٧ / العدد ١١-١٢ / زواج - معاشرة - ولد - نسب -  
أدلة:

القضية ١٢٧٢ أساس لعام ١٩٩٥

قرار ١٢٦٠ لعام ١٩٩٥

تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨

المبدأ: زواج - معاشرة - ولد - نسب - أدلة:

- استقر اجتهاد محكمة النقض على أن المعاشرة الجنسية لا تشكل زواجا.
- إن القناعة وإن كانت من أطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بحسن الاستخلاص وسلامة الاستنتاج.
- الزواج من حقوق الله تعالى. فعلى المحكمة التوسع في طلب الأدلة عليه. وفي ضوء الأدلة القاطعة تبني القناعة.

أحوال شخصية - شرعية - زواج - إثباته - بينة شخصية - تقديرها

إذا شهد الشهود بوقوع المعاشرة الزوجية بعد العقد الصحيح تكون شهاداتهم مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر إذ أن ذلك ليس شرطاً من صحة عقد الزواج.

(هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ - كتاب مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض من عام ١٩٨٨ حتى ٢٠٠١ - منشورات المكتبة القانونية - الجزء الأول - الصفحة ٣٢)

(نقض سوري - هيئة عامة أساس ٢٩٥ قرار ٢٩٥ تاريخ ١٩٥٥ / ١٠ / ٢)

(المرشد في قانون الأحوال الشخصية - أديب استانبولي - الجزء الأول - الصفحة ١٠٥ - ١٠٦)

المرشد في الأحوال الشخصية - أديب استانبولي الجزء الأول

نص اجتهاد المادة : ٤٠ للقانون أحوال شخصية - المرسوم رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣

الزواج يثبت بتصادق الطرفين ويحمل على النكاح الصحيح.

المناقشة:

لما كان الطرفان في هذه الدعوى متصادقين (هو باستدعاء دعواه وهي بمذكرتها المؤرخة في ٢٥ / ٨ / ١٩٥٧) على الزوجية، ومتفقين على تعيين تاريخ العقد ومقدار المهر.

وكان الزواج يثبت بهذا التصادق ويحمل على النكاح الصحيح وذلك هو الراجح من المذهب المنصوص عليه في جامع الفصولين وغيره وهو المعمول به بدلالة المادة ٣٠٥ من قانون الأحوال الشخصية ولا حاجة مع وجود التصادق إلى الإثبات بشهادة الشهود. كان اصرار القاضي على حكمه برد الدعوى بالزواج بعد توفر الاسباب الشرعية لإعتباره ثابتاً مخالفاً للقانون.

---

اساس ١٠٥٧ قرار ١٠٣٧٢١٠٤ لعام ٢٠١٥

محكمة النقض – الغرفة الشرعية الثانية

إن عدم الحصول على موافقة وزارة الداخلية لتثبيت عقد الزواج المدني الجاري خارج القطر لا يمنه من تثبيت هذا الزواج في المحكمة الشرعية ويقع على عاتق أمين السجل المدني عند تنفيذ قرار المحكمة إحالته الى النيابة العامة لدفع الغرامة المفروضة لزوجاه قبل موافقة وزارة الداخلية

---

أساس ٢١٢ قرار ٢٣٣ لعام ٢٠١٥

محكمة النقض – الغرفة الشرعية الأولى :

لاجدوى من دعوى شاهد وحيد لإثبات واقعة الزواج العرفي من امرأة أخرى لأنه لا بد في ذلك من تحقق النصاب .

---

أساس ٨٥٩ قرار ٩٠٥ لعام ٢٠١٤

محكمة النقض الغرفة الشرعية الثانية

الشهادة على السماع مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط لإثبات الزواج في دعوى إثبات الزواج أن يكون الشهود قد حضروا العقد

---

القاعدة :اثبات زواج

(( يجوز اثبات قيام الزوجية بين الطرفين بالبينة الشخصية ))

مجلة القانون عدد عام ٢٠١٥ أساس ٧١١ / شرعية قرار ٦٨٥ لعام ٢٠١٥

---

أحوال شخصية - المرسوم رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ /الكتاب الأول: الزواج/الباب الثاني:  
أركان العقد وشرائطه/الفصل الأول: الرضا والعلانية/مادة ٥ /

**إن الفقه والاجتهاد استقر على أن الزواج والطلاق مما لا يجري فيه الصورية.**

---

(نقض سوري الغرفة الشرعية رقم ٥٩٨ قرار ٦٤٣ تاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٨١)

(المرشد في قانون الأحوال الشخصية - أديب استانبولي - الجزء الأول - الصفحة  
٧٥)

أحوال شخصية - المرسوم رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ /الكتاب الأول: الزواج/الباب الثاني:  
أركان العقد وشرائطه/الفصل الأول: الرضا والعلانية/مادة ١١ /

**لا ينعقد النكاح إلا بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الآخر وهو الركن الأساسي  
فيه وبانعدامه لا يكون زواج.**

**لا يكفي الاتصال الجنسي ولا الحمل لإثباته ما لم تتم معاشرة زوجية يشهد عليها  
شهود.**

**على القاضي التوسع بالتحقيق من الطرفين والشهود والمستمعين لمعرفة معنى  
اتفاق الطرفين.**

---

(نقض سوري - الغرفة الشرعية رقم ٦٣ قرار ٥٢ تاريخ ١ / ٣ / ١٩٧٣)

(المرشد في قانون الأحوال الشخصية - أديب استانبولي - الجزء الأول - الصفحة  
٧٥)

أحوال شخصية - المرسوم رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ /الكتاب الأول: الزواج/الباب الثاني:  
أركان العقد وشرائطه/الفصل الأول: الرضا والعلانية/مادة ١٢ /

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين  
عاقليين بالغين سامعين الايجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

---